



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية

مديرية البعثات والمكاتب الثقافية
قسم الدارسين في الخارج والاتفاقيات الثقافية

عقد استفادة من بعثة دراسية

صادر استناداً لأحكام المادة (10/أ) من نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين رقم (61) لسنة (2010) وتعديلاته

انا الموقع ادناه (الاسم الرباعي): الرقم الوطني:
اسم الأم: رقم الهاتف: العنوان الكامل:
=====

اكفل الطالب: الرقم الوطني:
اسم الأم: للدراسة في (دولة): في برنامج: البكالوريوس
بتخصص: للعام الجامعي: 2026/2027. العنوان / الهاتف:

الذي حقق متطلبات الترشيح للاستفادة من البعثات الخارجية المقدمة ضمن إطار التبادل الثقافي من وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية وحسب المعلومات المبينة أعلاه، وأن ادفع كامل المبالغ التي تستحق عليه بموجب هذا العقد في حال الإخلال بأي من الالتزامات المترتبة عليه دون حاجة إلى إنذار أو إخطار أو إهمال عدلي أو غير عدلي وتأكيدي لذلك فإنني أتعهد بكفالته بمبلغ لا يقل عن (4000) أربعة آلاف دينار أردني كما أتعهد بدفع أية زيادة في المبالغ المستحقة عليه إذا زادت نفقاته عن هذا المبلغ.

مع التأكيد على اطلاعي وعلام الطالب بالآتي:

أولاً: الالتحاق بالمؤسسة التعليمية التي أوفد إليها والانتظام بالدراسة والعودة للمملكة خلال مدة لا تزيد عن شهرين بعد انقضاء مدة الدراسة المحددة بقرار الإيفاد.

ثانياً: تزويد الوزارة / مديرية البعثات والمكاتب الثقافية بنتائج دراسته السنوية وخلافاً لذلك لا تصرف له المخصصات المالية من الوزارة.

ثالثاً: الالتزام عند تغيير التخصص أو مكان الدراسة بالقرارات والتعليمات والإجراءات المعتمدة وفي حال الموافقة على التغيير تحسب مدة المنحة اعتباراً من تاريخ الإيفاد ويتحمل الطالب الفروقات المالية الناتجة عن تغيير التخصص أو مكان الدراسة.

رابعاً: يحق للطالب تعليق (تأجيل) الدراسة لمدة لا تتجاوز سنتين دراسيتين أو أربعة فصول دراسية بموافقة لجنة المنح والبعثات العلمية والجهة المانحة على ألا تصرف له مخصصات مالية طيلة هذه المدة.

خامساً: تعتبر المبالغ التي حددتها لجنة المنح والبعثات العلمية والتي انفقت على الموفد بينه قاطعة على مقدار نفقات المنحة وملزمه للموفد وكفيله مجتمعين أو منفردين.

سادساً: تعتبر المبالغ التي انفقت على الموفد من أي جهة غير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أنها دفعت من الخزينة العامة مباشرة ويلتزم الموفد وكفيله بردها لها في حال الإخلال بأحكام نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين أو بشروط العقد باعتبارها صاحبة الحق في تلك المبالغ.

سابعاً: يُعفى الطالب وكفيله من دفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه خلال مدة دراسته في حال انطباق اية حالة من حالات الاعفاء المنصوص عليها بنظام البعثات والمنح العلمية للموفدين رقم (61) لسنة 2010 وتعديلاته.

ثامناً: تنتهي بعثة الطالب في حال انطباق اي حالة من الحالات المنصوص عليها البعثات والمنح العلمية للموفدين رقم (61) لسنة 2010 وتعديلاته ويلتزم وكفيله بدفع جميع المبالغ التي انفقت عليه خلال مدة دراسته.

تاسعاً: يلتزم الطالب وكفيله ببند العقد وبأية شروط أخرى يفرضها نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين رقم (61) لسنة 2010 وتعديلاته واي تشريع اخر يحل محله.

عاشراً: تغطي البعثة الرسوم الدراسية واي مخصصات اخرى تقررها الوزارة او الدولة المانحة.

حادي عشر: يلتزم الطالب بعد حصوله على المؤهل العلمي بمراجعة الوزارة لاستكمال الإجراءات المتعلقة بفك الكفالة العدلية.

ثاني عشر: يؤلف هذا العقد من مقدمة واثنى عشر بنداً بما فيها هذا البند يتم تنظيمه وتوقيعه على نسختين يحتفظ كل فريق بنسخة منه.

اسم الكفيل (أربع مقاطع): الرقم الوطني:

التاريخ: التوقيع: